اوعد وفلا في الأظهر أو صلاة أو صوما في وقت
يمنعه عدو أو مرض وجب القضاء أو هدياً لزمه
حمله الى مكة والتصدق به على من بها أو التصدق
على أهل بلد معين لزمه أو صوما في بلد لم يتعين
وكذا صلاة الا المسجد الحرام وفي قول ومسجد
المدينة والأقصى قلت الأظهر تعينهما كالمسجد
الحرام والله أعلم أو صوما مطلقا فيوم أو أياما
فثلاثة أو صدقة فبأي شيء كان أو صلاة فركعتان
وفي قول ركعة فعلى الأول يجب القيام فيهما
مع القدرة وعلى الثاني لا أو عتقا فعلى الأول
رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة قلت الثاني هنا
أظهر والله أعلم او أعتق كافرة معيبة أجزأه
كاملة فإن عين ناقصة تعينت أو صلاة قائما
لم يجزه قاعدا بخلاف عكسه أو طول قراءة الصلاة
او سورة معينة أو الجماعة لزمه والصحيح انعقاد

النذر

١٢٤

النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وسلام وتشييع
جنازة والله أعلم **كتاب القضاء** هو فرض
كفاية فإن تعين لزمه طلبه وإلا فإن كان غيره
أصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل لا
ويكره طلبه وقيل يحرم وإن كان مثله فله القبول
ويندب الطلب إن كان خاملا يرجو به نشر العلم
أو محتاجا إلى الرزق والأولى تركه قلت ويكره
على الصحيح والله أعلم والاعتبار في التعيين
وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر
عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو أن
يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام وخاصه
وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه
ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال
الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا
وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا

تنبيه
لو علم من نفسه الفسق
وخفي حاله على الإمام
حرم عليه القضاء
القبول ولا يصح
ولايته من ذي الشوكة
ولا غيره قال الزركشي
وقاضي القضاة إذا
ولي من ليس أهلا
من الفسقة وغيرهم لا تنعقد
توليته اه عميرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)